له صلى الله عليه وسلم بشركته اي النبي صلى الله عليه وسلم على اله ون
او السايب على الثاني اي واقره النبي عليه ذلك فصح الدليل تامل شركة ابدان
جوزها ابو حنيفة مطلقا اتحدت الحرفة او اختلفت ومالك ان اتحدت الحرفة
ومذهبنا بطلانها وعليه فمن انفرد بشي فهو له وما اشتركا يوزع بينهما على
نسبة اجرة المثل فاذا كان عمل احدهما اكثر من الاخر بان كان بحكم الثلثين
فله ثلث ما حصل تامل ليكون بينهما كسبهما اي متساويا كان او متفاوتا مع
اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافها فهما كخياط ورفا منهج بيدنهما اي هذه
شركة الابدان لكن تفارقها بالشرط المذكور او ما لهما اي من غير خلط
او معه وتفارق شركة العنان بالشرط المذكور ايضا او ما نفه خلو فشمل
المال والبدن معا قال وعليهما ما يعرض اي مما لا يقتضيه العقد وشركة
وجوه من الوجاهة اي القبول لا من الوجه صورتها ان يشتري احدهما لنفسه
فقط ليكون الذي اشتراه بينهما فهي باطلة لتنا في الشرا لنفسه مع ما طرا
عليه المشترط قبل الشرا بخلاف ما لو اشترى احدهما لنفسه وصاحبه معا بالاذن
فصحيح ولها صورة اخرى وهي ان يشتري وجيه في الذمة ويبيع خامل ليكون
الربح بينهما او يدفع خامل لوجيه مالا ليبيعه بزيادة ويكون الربح بينهما او يعمل
الوجيه والمال من الخامل في يده وعبارة ق ل قوله لهما اي ان يتفقا على ان
ما يشتريه احدهما لنفسه يكون لهما فان قصد حالة العقد انه لهما فهو من
شركة العنان ويكون ما يخص الاخر من الثمن دينا عليه لكن بشرط بيان
قدر ما يخص كل واحد من الربح اذ لم يعلم قدر المالين عليهما بايتي ما يشتريانه
اي يشتريه كل منهما على انفراده ليكون الربح بينهما والحاصل انه تارة يشتري
كل منهما على انفراده فهذه صورة وتارة يشتري الوجيه ويبيع الخامل وتارة
عكسه فهذه ثلاث صور نعم ان نويا الخ اي ان وجد خلط المالين
شرطه فيصير لفظ المفاوضة كناية عن شركة العنان اي بشرط ان لا يقول
فيها وعلينا غرم ما يعرض والا كانت مفاوضة باطلة كما في شرح الروض فلو
قصدا بقولهما وعلينا ما يعرض مما يكون بسبب الشركة لم يضر وعمل العقد منه
قال بانه تبع المنهج فيعده ركنا والوجه خلافه لانه خارج عنها مرتب عليها
ه وفيه نظر فان ماهية الشركة متوقفة على العمل وان ترتبت على المقصود

العقد

العقد كما ان ماهية الوكالة تتوقف على العمل وان ترتبت على الصيغة وغير ذلك
ذكر المصنف بعضها اي الاركان ولعله المعقود عليه لتضمن قوله ان يقع على
نا من له وكذلك قوله الاتي ان يتفقا في الجنس والنوع وكذلك قوله وان
يخلط المالين وكذا العمل داخل في قوله الاتي وان ياذن كل لصاحبه في التصرف
فان التصرف هو العمل وسياتي في كلامه التنبيه على ان الصيغة تعلم من قوله
وان ياذن اي وقد علمت انه يتضمن العمل ايضا ولعل منهم المصنف لعله لم
يجزم بل اتى بصيغة الترجي لاحتمال ان يكون المفهوم فيه تفصيل عند المصنف كان
يقول تخرج بالناض غيره فان كان تبرا او حليا او سبايك صحت الشركة فيه والا فلا
تامل ذلك فانه نفيس مبني على انه متقوم هو غير صحيح ق ل وهي
لا تصح في المتقوم اذ لا يمكن الخلط سياتي في كلام الشارح انه اذا كان مشاعا
صحت الشركة عليه وهو ملحوظ من التعليل المذكور فان المشاع اقوى من
المثلي اذا اختلط لان كل جزء منه مشترك الاول منها كان المتعين
ان يقول والاولى ولعلها الواو من المتن لان المتن مشتمل على عاطف على
قوله السابق ان يكون على ناض وان يتفقا والشارح اسقطها فصار المتن
خاليا عن العاطف فلعله سقط من القلم في هذا المحل او في قوله اذا علمت
ذلك واصله واذ اعلمت بواو جمرا والامر كب من ان الشرطية ولا النافية
وجواب الشرط محذوف اي والا يقطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزا
في القيمة فيشكل والفا في قوله فلسوا واقعة موقع لام التعليل اي لان
هذا القفيز ليس مثله لذلك القفيز وان كان مثليا في نفسه تامل ولا
يتمكن اي غيره من التمييز وهو عطف مسبب على سبب ومحل هذا الشرط
هو خلط المالين في المثليات ما تصح فيه الشركة وهو المثلي او لا
كالعروض اي بالعاطفة ولا النافية في التصرف متعلق بياذن وهناك
اي في المثليات ممتاز عن مال الاخر اي في نفسه وان لم يتميز عنده
ملكاه على هذه النسبة فاذا كان لاحدهما ثلاثون نعجة وللثاني ثلاثون من
المعز فباع صاحب النعاج ثلثها بثلثي المعز كان له في كل من النعاج والمعز
الثلثان وللاخر الثلث ولكن الربح والخسران باعتبار القيمة كما ياتي لم
يكف بحله كما قاله السبكي ما لم ينويا بقولهما اشتركنا الاذن في التصرف والا